

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1189 لسنة 2010 مؤرخ في 24 ماي 2010 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التقرير والمرافعة بعنوان سنة 2010 لفائدة أعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة وعلى جميع

النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 919 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000، والأمر عدد 82 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007،

وعلى الأمر عدد 99 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 والمتعلق بالمنح الخصوصية المسندة لأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1474 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994،

وعلى الأمر عدد 4088 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التقرير والمرافعة طيلة الفترة 2008 . 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2278 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التقرير والمرافعة بعنوان سنة 2009 لفائدة أعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول ماي 2010 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التقرير والمرافعة المنصوص عليها بالأمر عدد 4088 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المشار إليه أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الصف	الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2010
أ1	مستشار مقرر عام لدى مصالح نزاعات الدولة	76
أ1	مستشار مقرر رئيس لدى مصالح نزاعات الدولة	66
أ1	مستشار مقرر لدى مصالح نزاعات الدولة	56
أ1	مستشار مقرر مساعد لدى مصالح نزاعات الدولة	49

الفصل 2 - وزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 ماي 2010.

زين العابدين بن علي